



مركز سلف للبحوث والدراسات
www.salafcenter.com

(344) أوراق علمية

هل يكذب ابن تيمية على التاريخ؟

وقفة مع صاحب كتاب (براءة الأشعريين من عقائد المخالفين)

إعداد:
محمد براء ياسين
باحث بمركز سلف للبحوث والدراسات

Twitter icon Facebook icon YouTube icon Telegram icon salaf center

جوال سلف : 009665565412942

إنَّ المُنَاوِئِينَ لشِيخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ قَدْ أَكْثَرُوا عَلَيْهِ الْأَكَاذِيبِ وَالْفَرَّى، حَتَّىٰ نَسْبُوهُ إِلَىٰ
الْتَّجَسِيمِ وَالنَّصِبِ وَالْغَلُوُّ فِي التَّكْفِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا هُوَ مِنْهُ بَرِيءٌ.

وكتاب (براءة الأشعريين من عقائد المخالفين) من الكتب التي ملئت بتلك الفرائض،
ومن جملة ما نسبه إليه: الكذبُ على التاريخ.

وقد أورد المؤلف نماذجًَ لذلك بعد نظرٍ عابرٍ نظرًا في كتاب (منهاج السنة النبوية) كما
يقول، وستناقش في هذه الورقة نموذجًا واحدًا منها، وهذا النموذج هو ما ذكره ابن تيمية
من ادعى معاوية رضي الله عنه الخلافة بعد حكم الحكَمَيْنِ، وهو نموذج يكشف عما سواه
من النماذج التي يوردها خصوم أهل السنة دون تأمل أو تمحص.

قال صاحبُ (براءة الأشعريين من عقائد المخالفين): (زعمه أنَّ معاوية ادعى الأمر -أي:-
الخلافة - لنفسه بعد حكم الحكَمَيْنِ وقال: "ولم يكن معاوية قبل تحكيم الحكَمَيْنِ يدعى الأمر
لنفسه، ولا يتسمى بأمير المؤمنين، بل إنها ادعى ذلك بعد حكم الحكَمَيْنِ"^(١).

أقول: هذا كذبٌ مكشوف على التاريخ؛ فإنَّ معاوية لم يدعِ الأمر لنفسه لا قبل التحكيم
ولا بعده. وإنما ذكر ابن الأثير في كامله أنَّ أهل الشام لما رجعوا إلى معاوية بعد حكم
الحكَمَيْنِ سلموا عليه بالخلافة، وهذا مبنيٌ على الأسطورة المشهورة في التاريخ، وهي خديعة

(١) «منهاج السنة» (٤ / ٣٨٣). وكرر ابن تيمية هذا المعنى في مواضع أخرى من الكتاب، وكلامه في بعضها أوضح من كلامه في الموضع الذي نقله صاحب «براءة الأشعريين»، فقال في (٦ / ٣٢٧): (فلم يكن أحد من قاتل علياً قبل الحكَمَيْنِ نصب إماماً يُقاتل على طاعته، فلم يكن شيء من هذا القتال على قاعدة من قواعد الإمامة المนาزع فيها، لم يكن أحد من المقاتلين يقاتل طعناً في خلافة الثلاثة، ولا ادعاء للنص على غيرهم، ولا طعناً في جواز خلافة علي)، وقال في (٦ / ٣٣٠): (وكذلك معاوية لم يبايعه أحد لما مات عثمان على الإمامة، ولا حين كان يقاتل علياً بایعه أحد على الإمامة، ولا تسمى بأمير المؤمنين، ولا سماه أحد بذلك، ولا ادعى معاوية ولاية قبل حكم الحكَمَيْنِ، وعلى يسمى: نفسه أمير المؤمنين في مدة خلافته، والمسلمون معه).

عمرو بن العاص لأبي موسى الأشعري بخلعه لعلي وإثباته لمعاوية بعد اتفاقه معه على خلع الاثنين، وهي باطلة نقلًا، وال الصحيح أنها خلعا الاثنين) انتهى كلامه بلفظه⁽¹⁾.

وقوله: (وال الصحيح أنها خلعا الاثنين) ينافق قوله: (إن معاوية لم يدع الأمر لنفسه لا قبل التحكيم ولا بعده)، فكيف يكون معاوية لم يدع الأمر قبل التحكيم ثم يكون اتفاق الحكمين على خلعيه؟!

فتتأمل ما في كلامه من تناقض واضطراـب، وقارنه بدقة قوله ابن تيمية -الذى ينسبه للكذب المكشوف على التاريخ- عندما ذكر قصة التحكيم: (ولم يكن اتفاقهما على عزل معاوية عن كونه أمير المؤمنين، فإنه لم يكن قبل هذا أمير المؤمنين، بل عزله عن ولايته على الشام، فإنه كان يقول: أنا ولائي الخليفتان عمر وعثمان، فأنا باق على ولائي حتى يجتمع الناس على الإمام. فاتفق الحكام على أن يعزل عليًّا عن إمرة المؤمنين، ومعاوية عن إمرة الشام، وكان مقصود أحدهما إبقاء صاحبه، ولم يُظهر ما في نفسه، فلما أظهر ما في نفسه تفرق الناس عن غير اتفاق، ولم يقع بعد هذا قتال)⁽²⁾.

والذى يقرأ كلام صاحب كتاب (براءة الأشرين) يتوهم أنه يريد من نسبة ابن تيمية إلى الكذب المكشوف على التاريخ أن يبرئ الحكامين أبا موسى الأشعري وعمرو بن العاص رضي الله عنهم من الواقع في أمر مذموم، غير أنها نجد مقصوده نقىض ذلك تماماً في ما يتعلق بعمرو بن العاص رضي الله عنه، حيث يقول: (ولو صحت -يعنى قصة التحكيم - ل كانت مدحًا لأبي موسى الأشعري، وقدحًا في عمرو بن العاص، ودللت على كمال الأشعري في الأخلاق الفاضلة، وانحطاط ابن العاص عنها إلى أخلاق السفلة والأشرار، فإن الوفاء بالعهد والوعد من أخلاق المؤمنين، والغدر والخداع من أخلاق المنافقين

(1) «براءة الأشرين من عقائد المخالفين» (2/ 93).

(2) « منهاج السنة» (6 / 334).

والأشرار، وفي الحديث الصحيح: «يُنصب لكل غادر لواء يوم القيمة عند استِه، ويقال: هذه غدرة فلان بن فلان»^(١).

والعجب أنّ صاحب كتاب (براءة الأشعريين) يزعم أنّ ابن تيمية لا يردّ على الرافضة بقواعد أهل السنة والجماعة^(٣)، وقواعد أهل السنة والجماعة تقتضي تعظيم عمرو بن العاص رضي الله عنه وإجلاله، لا تقيصه بدعوى الدفاع عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ فكلاهما صاحبي.

على أن المستدلّ بقصّة التحكيم إن كان قاصداً للطعن في الصحابة رضي الله عنهم؛ فإنه يطعن بأبي موسى الأشعري رضي الله عنه بالغفلة، كما يطعن في عمرو بن العاص رضي الله عنه بالمكر والخداع، وكلتا التهمتين مردودة^(٤).

ولذلك لتعجب من صاحب كتاب (براءة الأشعريين) كيف ينسب ابنَ تيمية إلى الكذب المكشوف على التاريخ وهو في السياق نفسه يؤيّد ما قاله ابن تيمية بما ذكره ابن الأثير في تاريخه من أن أهل الشام لما رجعوا إلى معاوية بعد حكم الحكمين سلّموا عليه بالخلافة، فهل يكون ابن الأثير قد كذب على التاريخ، أم أن الحكم بالكذب لا يكون إلا إن كان القائل ابن تيمية؟!

والحقّ أن ما ذكره ابن الأثير قاله غيره من المؤرخين من تقدّمه، ومن جاء بعده، ولم

(١) أخرجه البخاري (6178، 6966)، ومسلم (1735)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهم.

(٢) «براءة الأشعريين من عقائد المخالفين» (2 / 94).

(٣) «براءة الأشعريين من عقائد المخالفين» (2 / 89-90). وهو يعني بهم الأشاعرة والماتريدية.

(٤) وتأمل الفرق بين ما ذكره صاحب «براءة الأشعريين» وبين ما ذكره أبو بكر ابن العربي المالكي في «العواصم من القواصم» (ص: 181-172) حيث ذكر ما ينفي تهمة الغدر عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، كما أنه نفى تهمة الغفلة عن أبي موسى رضي الله عنه. فمن الذي يمثل قواعد أهل السنة والجماعة التي عدّل عنها ابن تيمية: ابن العربي أم صاحب «براءة الأشعريين»؟!

ينفرد به، يقول الذهبي بعد أن ذكر قصة التحكيم كما ساقها الواقدي إمام المغازي: (ثم بایع أهل الشام معاویة بالخلافة في ذی القعده سنة ثمان وثلاثین. کذا قال -أی: الواقدي-. وقال خلیفة وغیره: إنهم بایعواه في ذی القعده سنة سبع وثلاثین، وهو أشبہ؛ لأنَّ ذلك كان إثر رجوع عمرو بن العاص من التحكيم).^(۱)

فهؤلاء من أئمۃ التاریخ والمغاري وآلی وخلیفة والذهبی، ثلاثة قالوا بما قاله ابن الأثیر، وإن وقع اختلاف في تعین وقت المبايعة.

ولن نقتصر في مناقشة ما ادعاه صاحب كتاب (براءة الأشعرین) على بيان عدم شذوذ ابن الأثیر وانفراده، وإنما المقصود هنا أن مستند القائل بادعاء معاویة رضي الله عنه الخلافة بعد التحكيم -كما قاله شیخ الإسلام- لا يقتصر بالضرورة على ما سماه صاحب (براءة الأشعرین): (الأسطورة المشهورة في التاریخ، وهي خدیعة عمرو بن العاص لأبی موسی الأشعري بخلعه لعلی)!! بل للسائل بذلك مستند لا يمكن أن يُنسب إلى الأساطیر.

مستند القول بادعاء معاویة رضي الله عنه الخلافة بعد تحکیم الحکمین:

المستند الأول: قصہ ادعاء معاویة رضي الله عنه الأمر لنفسه في «صحیح البخاری»:

أخرج البخاري في باب غزوة الخندق من كتاب المغاري من «صحیحه»^(۲) حدیث ابن عمر رضي الله عنہما قال: دخلت على حفصة ونسوانها تنطف، قلت: قد كان من أمر الناس ما ترين، فلم يجعل لي من الأمر شيء! فقالت: الحق فإنهم يتظرونك، وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة. فلم تدعه حتى ذهب. فلما تفرق الناس خطب معاویة قال: من كان يريد أن يتكلّم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه، فلنحن أحق به منه ومن أبيه. قال حبیب بن مسلم: فهلا أجبته؟ قال عبد الله: فحللت حبوی، وهممت أن أقول: أحق بهذا الأمر منك

(۱) «تاریخ الإسلام» (2/312).

(۲) برقم (4108).

من قاتلك وأباك على الإسلام، فخشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع، وتسفك الدم، ويحمل عني غير ذلك، فذكرت ما أعد الله في الجنان. قال حبيب: **حُفِظَتْ وعُصِمتْ**.

أقوال العلماء في تعين وقت هذه القصة:

القول الأول: أنها كانت وقت التحكيم:

ذهب جمّعٌ من شراح البخاري - كابن حجر والعيني والقسطلاني - أنَّ قولَ عبد الله بن عمر لحفصة رضي الله عنهم: (قد كان من أمر الناس ما ترين) عنى به ما وقع يوم التحكيم في صفين، وأنَّ أهل قتال صفين راسلوا بقايا الصحابة من الحرمين وغيرهما، وتوعدوا على الاجتماع لينظروا في التحكيم، فشاور ابن عمر أخته حفصة في الذهاب، وذكروا أنَّ ابن عمر كان حاضرًا في صفين يوم التحكيم.

قال ابن حجر: (قوله: "قد كان من أمر الناس ما ترين فلم يجعل لي من الأمر شيء": مراده بذلك ما وقع بين علي ومعاوية من القتال في صفين يوم اجتماع الناس على الحكومة بينهم فيما اختلفوا فيه، فراسلوا بقايا الصحابة من الحرمين وغيرهما، وتوعدوا على الاجتماع لينظروا في ذلك، فشاور ابن عمر أخته في التوجُّه إليهم أو عدمه، فأشارت عليه باللحاق بهم خشية أن ينشأ من غيبته اختلاف يفضي إلى استمرار الفتنة).

قوله: (فلما تَفَرَّقَ النَّاسُ) أي: بعد أن اختلف الحكمان وهم: أبو موسى الأشعري وكان من قبل علي، وعمرو بن العاص وكان من قبل معاوية.

ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر في هذا الحديث: فلما تفرق الحكمان، وهو يفسر المراد ويعين أن القصة كانت بصفين.

وجَوَّزَ بعضهم أن يكون المراد الاجتماع الأخير الذي كان بين معاوية والحسن بن علي، ورواية عبد الرزاق تُرْدُه، وعلى هذا تقدير الكلام: فلم تدعه حتى ذهب إليهم في المكان

الذى فيه الحكمان، فحضر معهم فلما تفرقوا خطب معاوية...^(١).

فهذه الرواية إذا تدل على صحة ما ذكره ابن تيمية من أن معاوية رضي الله عنه ادعى الأمر لنفسه بعد تحكيم الحكمين.

القول الثاني: أنها كانت وقتأخذ معاوية البيعة لابنه يزيد، وهو ما ذهب إليه ابن الجوزي وابن عاشور.

قال ابن الجوزي: (وقوله: "فلما تفرق الناس خطب معاوية" كان هذا في زمن معاوية وإرادته أن يجعل ابنه يزيد ولي عهده).⁽²⁾

وقال ابن عاشور: (يُحتمل أن ما جرى بين حفصة وأخيها وقع في صفين يوم التحكيم، فإن ابن عمر حضر يومئذ كما في ابن الأثير، وذلك سنة سبع وثلاثين من الهجرة، وأن قول ابن عمر: «فحللت حبقي وهمت أن أقول...» إلخ وقع عام ستة وخمسين بعد وفاة حفصة.

فيظهر أن راوي هذا الخبر خلط بين خبرين أو خلط روایة راوین، وأن البخاري ساق روایة الخبر كما سمعها؛ لأن مقصدہ من تحریجه هذا الخبر هنا ما فيه من فضیلۃ ابن عمر رضی اللہ عنہ، فإن الشارح العینی قال: «إن ذكر هذا الخبر هنا لا مناسبة له، وهو استطراد».

وقد ذكر ابن حجر في «فتح الباري» عن ابن الجوزي في «كشف المشكل» أن قول ابن عمر: (ولم يجعل لي من الأمر شيء) حكاية الحال التي جرت قبل حين جعل عمر الأمر شورى، ولم يجعل لابنه من الأمر شيئاً، وأن أقوله: (فلما تفرق الناس خطب معاوية...) إلخ كان هذا لما أراد معاوية أن يجعل ابنه يزيد ولیاً للعهد، وهو كلام وجيه، وإن كان ابن حجر

(١) «فتح الباري» (١٢٦١-١٢٦٢) / (١٢). وبنحوه في «عمدة القاري» (١٧ / ١٨٤-١٨٥)، «إرشاد السارى» (١٢٤-١٢٥) / (٦).

(2) «كتاب مشكلة الصحيح» (٢/٥٧٦).

استبعده^(١).

والصوابُ أَنَّ القصة كُلَّها كانت بعد التحكيم أيضًا كما قاله ابن حجر ومن معه، لما يأْتي:
أوَّلًا: استدلَّ ابن حجر لكون القصة بعد التحكيم بروايتين للحديث، ومن المعلوم ما
لجمع طرق الحديث ورواياته من فائدةٍ في إيضاح مبهم، أو تبيين مجمل، أو غير ذلك من
أوجه الإِبَانَة عن معاني الحديث.

الرواية الأولى: فيها (فلما تفرق الحكمان...)، وهي عند عبد الرزاق عن معمر^(٢).

الرواية الثانية: فيها (ما كان في اليوم الذي اجتمع فيه معاوية بدومة الجندل...)، وهي
عند الطبراني^(٣). ودومة الجندل هي مكان الاجتماع للتحكيم.

وبهاتين الروايتين استبعد ابن حجر ما ذهب إليه ابن الجوزي.

ثانيًا: يَرُدُّ ما ذكره ابن عاشور من أَنَّ قول ابن عمر: (فحللت حبقي وهمت أن أقول...
إِلخ وقع عام ستة وخمسين بعد وفاة حفصة) أن حبيب بن مسلمة رضي الله عنه الوارد ذكره
في الحديث - وهو صحابي - كان مع معاوية، وولاه غزو الروم، هذا الصحابي إنما كانت
وفاته سنة 42 هـ^(٤). فلا يمكن أن تكون القصة سنة 56 هـ، بعد وفاة حفصة.

ثالثًا: مناسبة القصة للباب المذكور - باب غزوة الخندق - بينها ابن حجر، فقال عند قول
ابن عمر رضي الله عنها: (من قاتلك وأباك على الإسلام) فقال: (يعني يوم أحد ويوم
الخندق، ويدخل في هذه المقالة علي وجميع من شهدوا من المهاجرين، ومنهم عبد الله بن

(1) «النظر الفسيح عند مضائق الأنوار في الجامع الصحيح» (ص: 139-140).

(2) «مصنف عبد الرزاق» (9779)، وقد ذكرها الذهبي في «تاریخ الإسلام» (2 / 312)، وذكر أن هذه
اللفظة جاءت من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه.

(3) «المعجم الكبير» (13834).

(4) ينظر: «تاریخ خلیفة» (ص: 205)، و«مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان (ص: 88).

عمر، ومن هنا تظهر مناسبة إدخال هذه القصة في غزوة الخندق؛ لأنَّ أبا سفيان كان رأس الأحزاب يومئذ^(١). فلا يصح الاستناد إلى عدم تعين العيني لمناسبة القصة - على ما ذهب إليه ابن عاشور تبعًا لابن الجوزي - في أن القصة كانت وقتأخذ معاوية العهد ليزيد.

المستند الثاني: تعين معاوية رضي الله عنه نواباً له على الأنصار في حياة علي رضي الله

عنه:

وما يدلُّ على صحة ما ذكره إليه ابن تيمية من أنَّ معاوية ادعى الأمر لنفسه بعد التحكيم في حياة عليٍّ رضي الله عنه: إرساله نواباً له على الأنصار، وكان ذلك بعد وقوع التحكيم، ومن أمثلة ذلك:

١- إرسال معاوية عبد الله بن الحضرمي إلى البصرة:

قال خليفة بن خياط في حوادث سنة ٣٨هـ: (وفيها وجه معاوية بن أبي سفيان عبد الله بن الحضرمي إلى البصرة ليأخذها، وبها زياد خليفة لابن عباس، فنزل ابن الحضرمي في بني تميم، وتحول زياد إلى الأزد، فنزل على صبرة بن شيمان الحدادي، فكتب زياد إلى علي يعلمه ذلك، فوجه علي أعين بن ضبيعة المجاشعي، فُقتل على فراشة غيلة، فبعث علي جارية بن قدامة السعدي، فحاصر الحضرمي في دار سُنبيل، ثم حرق عليه)^(٢).

(وذكر الطبرى في حوادث سنة ثمان وثلاثين من طريق أبي الحسن المدائىي، وكذا أخرجه عمر بن شبة في «أخبار البصرة» أن عبد الله بن عباس خرج من البصرة، وكان عاملها لعلي، واستخلف زياد بن سمية على البصرة، فأرسل معاوية عبد الله بن عمرو بن الحضرمي ليأخذ له البصرة، فنزل في بني تميم، وانضممت إليه العثمانية فكتب زياد إلى علي يستنجد به، فأرسل إليه أعين بن ضبيعة المجاشعي، فقتل غيلة، فبعث علي بعده جارية بن قدامة فحصر ابن

(١) «فتح الباري» (١٢ / ٢٦٣).

(٢) «تاریخ خلیفہ بن خیاط» (ص: ١٩٦-١٩٧).

الحضرمي في الدار التي نزل فيها، ثم أحرق الدار عليه وعلى من معه، وكانوا سبعين رجلاً أو أربعين، وأنشد في ذلك أشعاراً⁽¹⁾.

وقال ابن عبد البر: (وكان من أصحاب عليٍّ في حربه، وهو الذي حاصر عبد الله بن الحضرمي في دار سُنبيل، ثم حرق عليه، وكان معاوية بعث ابن الحضرمي ليأخذ البصرة وبها زياد خليفة لا بن عباس، فنزل عبد الله بن الحضرمي في بني تميم، وتحول زياد إلى الأزد، وكتب إلى عليٍّ فوجه إليه أعين بن صبيعة المجاشعي، فقتل فبعث جارية بن قدامة)⁽²⁾.

وقد ذكر الإمام البخاري قصة تحريق جارية بن قدامة لابن الحضرمي في «صححه» في كتاب الفتنه⁽³⁾، فلا وجه للاعتراض على ثبوت تلك القصة بحال.

فعن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه قال: (فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حُرُّقِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: أَشْرِفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكُ). قَالَ عَدْ الرَّحْمَنُ: (فَحَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَسْتُ بِقَصَبَةِ).

2- تولي عمرو بن العاص رضي الله عنه على مصر:

كان عمرو بن العاص رضي الله عنه افتتح إقليم مصر، وولى إمرته زمن عمر، وصدرًا من دولة عثمان، ثم إنه في حياة عليٍّ رضي الله عنه تولاها معاوية رضي الله عنه بعد مقتل محمد بن أبي بكر سنة 38هـ.

قال خليفة بن خياط: (فيها ولى علي الأشتهر مصر، فمات بالقلزم من قبل أن يصل إليها، فولى عليٌّ محمد بن أبي بكر الصديق، فسار إليه عمرو بن العاص، فاقتتلوا فهزم محمد بن أبي بكر. قال: فدخل خربة فيها حمار ميت، فدخل جوفه، فأحرق في جوف الحمار، ويقال: قتله

(1) «فتح الباري» (23 / 54-55).

(2) «الاستيعاب» (1 / 226-227).

(3) برقم (7078).

معاوية بن حديج في المعركة، ويقال أتى به عمرو بن العاص فقتله صبراً^(١).

فالحاصل أن معاوية رضي الله عنه كان يُرسل الولاية للأمصار نواباً عنه بعد تحكيم الحكمين، ويحصل بينهم وبين ولاة على رضي الله عنه وقعاتٌ ونزاعات، وإن لم يحصل بين الفريقين بعد التحكيم قتالٌ شديد كالقتال الذي وقع في صفين، وهذا يؤيد أنه ادعى الأمر لنفسه بعد التحكيم، ويبيّن أن قول ابن تيمية: (ولم يكن معاوية قبل تحكيم الحكمين يدعى الأمر لنفسه، ولا يَسْمَى بأمير المؤمنين، بل إنها ادعى ذلك بعد حُكم الحكمين)^(٢) قول صحيح؛ لأن له مُستنداً ثابتاً صحيحاً، وليس مستنده الأساطير التاريخية. فنسبة شيخ الإسلام ابن تيمية إلى الكذب المكشوف على التاريخ بسبب مقولته تلك جنائيةٌ محضةٌ.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) «تاريخ خليفة بن خياط» (ص: 192). ومحمد بن أبي بكر مات وعمره 28 سنة، قال ابن تيمية:

(ليس له صحبة، ولا سابقة، ولا فضيلة). «منهج السنة» (4 / 375).

(٢) «منهج السنة» (4 / 383).